

# شرح نظم ابن عاشر (٥٠) - تنمة نواقض الوضوء والاستبراء - الأبيات ٥٧ - ٧٧)

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا رجل غسل رجله في الوضوء حتى وصل الى الركبة. ما حكم فعله؟ هذه زيادة ما - [00:00:00](#)

مكروهة. نعم احسنت. نسي سنة في الوضوء. ولم يتذكر الا بعد الصلاة. ما الحكم افعلا لما يأتي ولا يعيد ما بطل. احسنت بارك الله فيك. يفعلها وحدها بما يأتي ولا يعيد ما صلى. ومن ذكر سنة - [00:00:20](#)

يفعلها لما حمل. رجل كان على الوضوء اغمي عليه. ثم افاق وصلى ولم يتوضأ لانه كان قبل اغمائه على وضوء. فهل تصح صلاته؟ لا تصح. هل تصح. نعم الاغماء من النواقض. كان على وضوء ثم احتجم - [00:00:50](#)

صلى ولم يتوضأ. هل تصح الصلاة؟ نعم. نعم. اجري له تحليل دم فهل يعد هذا ناقضا للوضوء؟ لا. ليس بناقد ليس بناقد. توضأ للصلاة ثم رعت خرج من انفه دم. فهل يلزمه ان يعيد الوضوء او هو على وضوءه؟ على وضوءه. نعم هو على وضوءه. نعم. نعم. انهما ثقيلان - [00:01:10](#)

قصيرة فهل يؤد هذا ناقضا؟ نعم. نعم يعد ناقضا. نعم نعم. احسنتم بارك الله فيكم كان بقي علينا اه اثنان من النواقض قال والشك في الحدث كفر من كفر. هذين - [00:01:40](#)

مما ليس بحدث ولا سبب. قال والشك في الحدث. الشك الموجب للوضوء عند اهل المذهب لو ثلاث صور. الصورة الاولى ان يتيقن الحدث ويشك في الوضوء اي ان يشك بعد علمه بتقدم حدثه. هل حصل منه ضوء او لا؟ هو احدث؟ ثم شك هل توضأ او لا - [00:02:00](#)

هذي صورة. الصور الثانية عكسها. ان يتيقن الطهارة ويشك في الحدث. هو على يقين بتقدم طهره ثم هل حد صال منه ناقد او لا؟ وهذه التي ذكرها الناظم. الصورة الثالثة ان يتيقن الطهارة والحدث ويشك في السابق منهما - [00:02:30](#)

اما الصور الاولى وهي ان يتيقن حدث ويشك في الوضوء فهذا يجب عليه الوضوء بالاجماع من تيقن الحدث ثم شك هل حصل منه وضوء بعد هذا الحدث متيقن او لم يحصل منه وضوء؟ هذا يجب عليه الوضوء. الصورة الثانية - [00:02:50](#)

الطهارة ويشك في الحدث. هو متيقن الطهارة وشك شك هل حصل بعد طهارته منه حدث؟ او لا؟ فمشهور المذهب في هذه الصورة وجوب الوضوء عليه اما ان يكون الشك مستنكحا والشك المستنكح هو الذي يعتري صاحبه كثيرا بان يأتيه كل يوم ولو مرة - [00:03:10](#)

فاذا كان الشك مستنكحا فلا نقض. والقول بالنقد في من تيقن الطهارة وشك في الحدث مبني على ان الذمة لا الا بيقين هو شغل ذمته بالصلاة متيقن انها واجبة عليه. فلا تبرأ ذمته منها بهذا الوضوء - [00:03:40](#)

المشكوك فيه. هذا المشهور. والرواية الاخرى عن ما لك انه على وضوءه. انه على وضوءه. قال في الكفاف من شك في النقض بدا المدونة وهو سالم كمن تيقنه هذا المشهور. وجل اهل العلم لم يعتبر لديه - [00:04:00](#)

مثل الشافعي والابهرى. وهي رواية ايا ما لك هي رواية ابن نافع وابن وهب عن الامام ما لك وهي قول الجمهور ووجه هذي ديواية استصحاب الطلاق المتيقنة. ويدل لذلك حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه انه قال شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل

يخيل - 00:04:20

اليه انه يجد شيئاً في الصلاة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوت او يجد ريحا اما الصورة الثالثة وهي ان يتيقن الطهارة والحدث. ويشك في السابق منهما مثلاً اراد ان يصلي الضحى - 00:04:40

هو متيقن انه بعد طلوع الشمس حصل منه حدث ووضوء. لكن لا يدري ايهما السابق. فهذا يجب الوضوء احتياطاً للصلاة ولخفة امر الوضوء. فهذا يجب عليه الوضوء في المذهب. احتياطاً للصلاة - 00:05:00

قال كفر من كفر. الناقض السادس عشر الردة عياداً بالله تعالى. فالمسلم اذا ارتد ثم رجع الى الاسلام فليس له ان يصلي حتى يتوضأ. وان كان قد توضأ قبل رده. لان وضوءه انتقض - 00:05:20

قضى برده قال تعالى لان اشركت ليحبطن عملك. ومن جملة العمل الوضوء. قال الشيخ محمد سالم العدوي رحمه الله والنقب بالردة وجهه جني. لانها محبطة للعمل. نعم. مصعوبة الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الامين وعلى اله وصحبه

اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين والمسلمات. قال الشيخ ابن عاشر رحمه الله - 00:05:40

الابخثين مع وجاز الاستجمار من بول ذكر كفاية لا ما انتشر ويجب استبراء لخبثين مأسلتين ونثر ذكري وشد دا. الاستبراء طلب البراءة والمراد استفراغ ما في المخرجين من الازى. وهو واجب. يدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله -

00:06:10

مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير. ثم قال بلى اما احدهما فكان لا يستتر من البول. واما الآخر فكان بالنميمة. في رواية اما احدهما فكان لا يستبرئ من بوله. فافاد هذا الحديث حرمة ترك الاستبراء من الموت - 00:06:40

ويجب كذلك على ما ذكره الناظم سلت الذكر ونثره بخفة. وعليه نبه بقوله مع وصلت الذكر ان يجعل يسمعه السبابة من يده اليسرى تحت ذكره من اصله ويمرهما الى رأسها حتى يخرج ما فيه من البول. والنثر جذب الذكر من رأسه - 00:07:00

ويكونان بخفة. والنثر جذب الذكر من رأسه. ويكونان بخفة. كما قال وشددا. يكونان بخفة وسدد للنثر بما روي عن عيسى ابن يزداد عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احكم فلينثر - 00:07:30

ثلاث مرات. وهو حديث ضعيف. ونذر الذكر قد يسبب در البول وتتابعه والانسان بهذا الفعل قد يجر على نفسه بلاء بالسلس والوسوسة وطول بقائه على ومثله السلك. والبون يخرج بطبعه واذا فرغ انقطع بطبعه. وهو كما قيل كالضرع ان تركته - 00:07:50

وين حابته؟ قال ويجب استبراء الاخبثين لفظ الاخبثين يقرأ في النظم لحركة الهمة للسكن قبلها للوزن. والهز اذا نقلت حركته حذف. فتقول ويجب استبراء لخبثين اذا قلت ويجب استبراء الاخبثين انكسر الوزن. تقول ويجب استبراء الاخبثين. الهز اذا نقد

حركته حذف - 00:08:20

والهز عند نقلهم حركته يحذف تخفيفاً فحقق علته كما قال ابن بري. قال معسلي سلت في النظر او بكسرة دون تنوين. لانه مضاف في التقدير لمثل ما اضيف له نثر. التقدير مع سلتى ذكر - 00:08:50

وهو جائز في كلام ان يحذف المضاف اليه. ويبقى المضاف كحاله لو كان مضافاً. فيحذف تنوينه. قال ابن مالك ويحذف الثاني اي المضاف اليه فيبقى الاول المضاف كحاله اذا به يتصل بشرط عطف وازافة الى - 00:09:10

مثل الذي له اذفت الاول ومنه قول الفرزدق يا من رأى عارضا يسر به بين ذراعي وجبهة الاسد تقدير بين ذراعي الاسد قلبت الاسد. قال رحمه الله وجاز الاستدمار من بول الذكر وجاز الاستجمار من بول ذكر كوائف الا ما كثير انتشار - 00:09:30

استثمار زاد من نجاسة عن احد المخرجين. بحجر. هذا الاصل. وقد يكون بغيره مدر المدر ما حرق من الطين او بخرق او نحو ذلك. ذكر الناظم هنا ان الاستجمار يجوز ان يكفي عن الاستنجاء بالماء - 00:09:50

كل ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان اتيه بثلاث احجار. الحديث والحجر يطهر طهارة لا يزال معها الماء لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بعظم

او روث وقال انهما لا يطهران - 00:10:10

انهما لا يطهران. معناه ان الحجارة وما في معناها تطهر. هناك ايام الاحجار في السمار من يجزئ كل من قام مقامها في الانقاء. من مدد والخرق ونحو ذلك. لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالرجيع والعظم - [00:10:30](#)

يعني لو كان الحجر متعينا لنهى عن كل ما سوى الحجر. فلما خص النهي بالرجيع والعظم دل على ان ما قام مقام الاحجار يجزي وانما نص على الاحداث لكونها ايسر واسهل. قال وجاز الاستجمار من بول ذكر. كغائط مفهوم - [00:10:50](#)

وذكره الغائط ان غيرهما من المذي والمني والحيض والنفاس لا يجزئ فيه الاستجمار. بل يتعين فيها الماء يدل لذلك ان الاحاديث ليس في شيء منها ذكر الاستجمار بالاحجار. في غير البول والغائط. بل عين النبي صلى الله عليه وسلم المد - [00:11:10](#)

الغسل بالماء. قال توضأ واغسل ذكرك. وعينه بالمني ايضا. قال انما الماء من الماء. وهذا مبني على وهو المذهب عند المالكية وعينه ايضا الحيض قال امكتني قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي والنفاس - [00:11:30](#)

المعين لا يقع انتهاء الا به. اذا محل هذه الرخصة في استجمار بالاحجار. محله في البول والغائط قال من بول ذكر مفهوم قوله من بول ذكر ان بول الانثى لا يجزئ فيه الاستجمار. بل لابد فيه من ماء - [00:11:50](#)

وهذا المذهب وعدل ذلك بانتشاره وتعديه الى جهة المقعدة عادة. وفهم من قوله من بول ان حكم الانثى في الغائط كحكم الذكر يجزئها في الاستنمار وهو كذلك. قال نام كثيرا انتشر. معناه - [00:12:10](#)

انه يتعين استعمال الماء ولا يجزئ الاستجمار في بول او غائط انتشر عن المخرج انتشارا كثيرا كأن يصل الى المقعدة او كأن يعم جل الحشفة. وذلك لان الاستجمار في المحل المعتاد رخصة - [00:12:30](#)

لاجل مشقتي في رصده تكرر النجاسة فيه. فما لا تكرر النجاسة فيه لا يجزئ فيه الا الغسل. ولان بحجارة يبقى معه اثر النجاسة. وانما عوفي عن بقاء هذا هذا الاثر في محل خروجه خاصة. والرخص - [00:12:50](#)

لا تتعدى محلها. فيمتنع فيها اللاحاق هذا مشهور بالمذهب ان الرخص ليست محلا للقياس. قال في المراقي والحد كفارة التقدير جوازه اي جواز قياسي. جوازه فيها هو المشهور ورخصة بعكسها والسبب. فالرخص ليست محلا للقياس. يعني لا - [00:13:10](#)

تلحق ما تعدى موضع العادة وانتشر كثيرا بما لم يتعدى موضع العادة. هذا قوله وجاز الاستجمار من بول ذكر كغائط لا ما كثيرا ينتشر. هذا اخره والله تعالى اعلم. بارك الله - [00:13:30](#)

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:13:50](#)